



جمعية الإمام محمد بن سعود الخيرية بالدرعية
Imam Mohammad bin Saud Charitable Society in Diriyah
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (١٧٢)

لائحة تقديم الخدمة

للمستفيدين

فئات المستفيدين بالجمعية

الرمز	الفئة	التصنيف	جنسية المتقدم	المحدد	آلية تقديم الخدمة
A	ذوي الدخل المحدود	أسر	سعودي	أن يكون مجموع دخل الأسرة أقل من 60% من حد الكفاف	التقصي والبحث عن الفئة المستهدفة وتقديم الخدمة فوراً في حال مطابقة الشروط حسب الإمكانيات المتاحة
B	أيتام	أفراد	سعودي	توفي والده وعمره أقل من 18 سنة، وأسرته تعتبر من ذوي الدخل المحدود	التقصي والبحث عن الفئة المستهدفة وتقديم الخدمة فوراً في حال مطابقة الشروط حسب الإمكانيات المتاحة
C	القبائل النازحة والزوار والفلسطينيين	أسر	يحمل بطاقة نازح أو زائر أو يحمل الجنسية الفلسطينية	أسرة يحمل عائلها بطاقة تثبت أنه من الأسر النازحة أو الزوار أو يحمل الجنسية الفلسطينية	في حال تقدم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
D	أصحاب الديون	أفراد	سعودي	أي شخص يطلب المساعدة في تسديد دينه	في حال تقدم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
F	عموم المجتمع	أفراد	سعودي	عموم فئات المجتمع حسب البرنامج	في حال تقدم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
G	الحالات الطارئة	أفراد	سعودي	شخص تعرض لحالة طارئة ويحتاج للمساعدة الإغاثية بشكل طارئ	في حال تقدم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة

شروط قبول التسجيل ضمن مستفيدي الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية أو الحالات المستثناة من المقيمين في المملكة المنصوص عليهم في هذه اللائحة.
2. أن تكون إقامته في نطاق خدمات الجمعية.
3. أن يكون ضمن فئات المستفيدين المعتمدين لدى الجمعية.
4. أن يستوفي جميع متطلبات القبول حسب الفئة المحددة.
5. ألا تتجاوز قيمة الأملاك والأصول العقارية والنقدية التي تملكها الأسرة (غير منزل السكن) للأسرة مبلغ 500 ألف ريال.

المتطلبات لقبول الحصول على الخدمة في الجمعية:

ملاحظات	الفئة المطابقة	الوصف	المتطلب
	A + B		تعبئة نموذج طلب التسجيل
	C + D + G		تعبئة نموذج طلب الخدمة
	A + B + C + D + G	صورة هوية مقدم الطلب	صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة لمقدم الطلب
	A		صورة هوية المعالين
	B		صورة هوية اليتيم
	A + B		صورة بطاقة العائلة
للعائل والمعالين	A + B		إفادة رسمية بمصادر الدخل
في حال وجود حالة مرضية مزمنة أو إعاقة دائمة	A + B	تقرير طبي بتاريخ حديث مصدق من مستشفى حكومي باللغة العربية	تقرير طبي
لمن يملك منزل	A + B		صورة صك المنزل
	A + B + C + D + G		بيانات العنوان الوطني
	A + B		بيانات فاتورة عداد الكهرباء
	A + B	السيارات وغيرها	بيانات الأصول غير النقدية
	A + B		بيانات العقارات غير المنزل
في حال كان أحد أفراد الأسرة سجين	A		إثبات حالة سجين
في حال كان العائل أنثى	A		صك إعالة للأبناء
	A		شهادة وفاة رب الأسرة
في حالة وفاة رب الأسرة	B		شهادة وفاة الأب
في حالة وفاة رب الأسرة	A		إفادة بعدم زواج الأم
لكافة أفراد الأسرة ولليتيم	A + B		بيانات المدارس والجامعات
	B		ما يثبت علاقة المتقدم باليتيم
	B		شهادة ميلاد اليتيم
	D		صك التنفيذ بمبلغ الدين
	A + B + C + D + F + G		الاسم حسب الهوية أو الإقامة
	A + B + C + D + F + G		رقم الجوال
	A + B + C + D + F + G		رقم الهوية الوطنية
حسب التوفر	A + B + C + D + F + G		البريد الإلكتروني
	A + B + C + D + G		التوقيع على اتفاقية الحصول على الخدمة
	G		تقرير يثبت الحالة الطارئة التي تعرض لها

طرق التحقق من المستندات المقدمة لطلب الخدمة:

1. مخاطبة الجهات ذات العلاقة.
2. الربط الإلكتروني مع الخدمات الإلكترونية الحكومية.
3. البحث المكتبي والميداني.
4. سؤال إمام المسجد للصلاة للراتبة وأهل الحي.

نظام حاسبة الكفاف:

نظام حاسبة الكفاف هو نظام يتم من خلاله حساب استحقاق المستفيدين من فئة الأسر ذات الدخل المحدود في خدمات وبرامج الجمعية من خلال مقارنة مجموع دخل الأسرة وأفرادها وبياناتهم والخدمات المقدمة لهم ومقارنتها مع حد الكفاف المعتمد لدى الجمعية.

السياسات العامة لحاسبة الكفاف		
السياسة	القيمة	توضيح
حد الكفاف الشهري لرب الأسرة (ساكن ملك)	4500	
حد الكفاف الشهري لرب الأسرة (ساكن إيجار)	6500	
حد قدرة الجمعية الشهري	3000	تعني حد مساهمة الجمعية لرب الأسرة شهريا
نسبة مساهمة الجمعية في دعم عجز الدخل	70%	من
مقدار الزيادة للمرأة العائل	500 ريال	من مجموع مساهمة الجمعية
مقدار الزيادة للعائل المعاق	500 ريال	من مجموع مساهمة الجمعية
نسبة تأثير الزوج/ة	50%	من حد الكفاف لرب الأسرة
نسبة تأثير المعالين 18 فأكثر	15%	من حد الكفاف لرب الأسرة
نسبة تأثير المعالين دون 18	25%	من حد الكفاف لرب الأسرة
شروط قبول قبول الأسرة ألا يتجاوز دخلها:	60%	من حد الكفاف الاجمالي
شروط استحقاق الزكاة ألا يتجاوز الدخل:	40%	من حد الكفاف الاجمالي

تم من خلال نظام حاسبة الكفاف تحديد نسبة كل برنامج من مجموع المخصص شهريا لكل أسرة وفق التالي:

اسم البرنامج	نسبة المخصص للبرنامج من مجموع المخصص للأسرة شهريا	الحد الأعلى شهريا لكل أسرة
الدعم المالي	25%	3000 ريال
الدعم الغذائي	15%	700 ريال
سداد الإيجار	15%	834 ريال
سداد فواتير الكهرباء	10%	1000 ريال

الخدمات الأساسية التي سيحصل عليها المستفيد:

الخدمات والبرامج								الرمز
الاسم	خدمة النقدي	خدمة الدعم الغذائي	خدمة تسديد فواتير إيجار	خدمة تسديد فواتير كهرباء	خدمة السلال الغذائية	مساعدة طارئة	برامج تنمية	
الشرط الأساسي	-	-	لا يحصل على دعم	لا يحصل على دعم	-	-	-	
وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	سلة غذائية كل 30 يوم كحد أقصى	لا يوجد	يتم تنفيذ برامج تنمية خاصة تناسب الفئة وتتاح لهم البرامج العامة	A
300 ريال شهريا	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد		B
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	سلة غذائية كل 30 يوم كحد أقصى	لا يوجد		C
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	سلة غذائية كل 30 يوم كحد أقصى	لا يوجد	حسب توفر المقاعد ومطابقة الشروط	D
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد		F
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	مساعدة إغاثية مقطوعة حسب القدرة لتلبية الحالة الطارئة		G

كما يحصل المستفيد المعتمد لدى الجمعية على الفرصة في الاستفادة من عدد من الخدمات والبرامج التي تطرحها الجمعية من غير المذكور في القائمة حسب آلية وشروط كل خدمة أو برنامج، وذلك من دون أي تمييز عدا الاشتراطات الخاصة بها.

سياسات الحصول على خدمة المساعدات الطارئة:

- 1- خدمة المساعدة الطارئة يتم التقديم لها من قبل الأفراد.
- 2- يتم تقديم المساعدة الطارئة لكل من تعرض لحالة طارئة تسببت له بأي ضرر أثر بشكل مباشر على استقراره المجتمعي، ويرجع تقدير احتياجه للمساعدة حسب ما تراه الجمعية.
- 3- يتم اعتماد المساعدات الطارئة للأفراد حسب ما تقرره لجنة مختصة بالمساعدات الطارئة يرأسها عضو في مجلس الإدارة ويشارك في عضويتها كل من المدير التنفيذي للجمعية ومدير إدارة شؤون المستفيدين.

يتم إيقاف الخدمات الدائمة عن المستفيدين المسجلين في الجمعية في الحالات التالية:

1. انتهاء دواعي تسجيل المستفيد في الجمعية للاكتفاء أو انتقاله لخارج نطاق الجمعية أو رغبته الشخصية
2. في إيقاف الخدمات.
3. انقطاع المستفيد وعدم القدرة على الوصول له لمدة 30 يوم على الأقل.
4. عدم استيفاء المستفيد للمتطلبات والمستندات بعد مرور 30 يوم من تاريخ تبليغه.
5. عدم استهلاك المستفيد للإعانات التي تصرف له أو تودع في حساباته لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية.
6. تقديم معلومات ومستندات غير صحيحة.
7. الادعاءات الكاذبة بغرض الحصول على مساعدات وخدمات إضافية أكثر من المخصص له.
8. الإساءة والاعتداء على العاملين في الجمعية وممثليها، أو إثارة الشغب وافتعال المشاكل عند الحضور إلى الجمعية أو فروعها.

إجراءات إيقاف الخدمات عن المستفيدين:

1. التأكد من صحة أسباب الإيقاف.
2. التواصل مع المستفيد وإبلاغه بقرار الإيقاف والأسباب الداعية لذلك ومطالبته بتسليم العهد المسلمة له من بطاقات ونحوها.
3. توثيق إيقاف الخدمات وأسبابها في تقرير إيقاف الخدمات.
4. يتم إيقاف الخدمات بنهاية الشهر الذي تم فيه إبلاغ المستفيد بقرار إيقاف الخدمة فيه.

سياسات الإضافة للقائمة المحظورة (Blacklist):

1. الإضافة للقائمة المحظورة خاص بالأفراد ولا يتم إضافة الأسرة بشكل كامل.
2. في حالة إضافة أي مستفيد للقائمة المحظورة، يتم حرمانه من الحصول أو الاستفادة من أي خدمة من خدمات الجمعية أو المشاركة في أي برنامج من برامجها.

3. يتم إضافة المستفيد للقائمة المحظورة في الحالات التالية:
- عندما يثبت لدى الجمعية قيام المستفيد بأي تصرف مشين يسيء للأطلاق والأعراض.
 - عند حالة قيام المستفيد بالتعدي على أحد أفراد الجمعية أو منسوبيها بالقول أو الفعل.
 - عندما يثبت للجمعية تعمد المستفيد الكذب والتدليس في البيانات المقدمة للجمعية من أجل الحصول على خدماتها.
4. إضافة المستفيد في القائمة المحظورة لا يعني تنازل الجمعية عن مطالبتها عن حقوقها لدى الجهات المختصة.

أحكام عامة:

- التسجيل في الجمعية اختياري ولا يجب أن يكون إلزامياً.
- ضرورة إحضار أصل المستندات المطلوبة للمطابقة.
- يجب أن تكون المستندات المقدمة حديثة التاريخ.
- لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات واستلام الطلب لا يعني قبوله.
- الجمعية غير ملزمة بإعادة نسخ المستندات للمتقدم في حال عدم قبول طلبه.
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة تخوله بذلك من الجهات المختصة.
- في حال كانت الفئة أسرة؛ يجب تقديم الطلب من خلال عائل الأسرة شخصياً.
- في حال كانت الفئة يتيم؛ يجب أن يتم التقديم من قبل العائل
- الكذب وعدم المصادقية يعرض المتقدم للمحاسبة الرسمية
- إذا كان المتقدم للجمعية من ذوي الدخل المحدود متزوج بزوجتين فيسجل عائلاً لأسرة واحدة فقط، وتسجل الأسرة الثانية بإعالة الزوجة الثانية، ويلزم بتقديم إثبات بنسبة المصروف الشهري المقدم لكل أسرة من الأسرتين، إلا في حال كانت الزوجتين في نفس المنزل فتعتبر الزوجة الثانية أحد المعالين لرب الأسرة.
- لا يسجل ضمن ملفات الأسرة في الجمعية أي فرد من أفراد العائلة لا يسكن في نفس المنزل.
- بعد خروج رب الأسرة المسجون يتم دراسة الحالة من جديد للتأكد من مدى استحقاقها للمساعدة.
- إذا كانت المتقدمة سعودية ومتزوجة من غير سعودي تستثنى في القبول بعد انطباق الشروط حيث تسجل الأسرة باسم الزوجة.
- في حال وجود عمالة منزلية أو سائق خاص لدى أسرة المتقدم يشترط إثبات الاحتياج لهذه العمالة.
- يحق للجمعية اتخاذ أي إجراء من خلال الجهات الرسمية تجاه أي مستفيد مسجل أو متقدم بطلب للحصول على خدمات الجمعية في حال كانت المعلومات المقدمة مكذوبة.
- يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات الرسمية ضد من يعتدي على العاملين لديها أو ممثليها.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
1	2019/07/09م	الأول	2019/07/09م

شكراً لكم

920012350



www.mscs.org.sa



info@mscs.org.sa



[@mscs_org_sa](https://twitter.com/mscs_org_sa)